

المجموع

فرع في مذاهب العلماء في كلام المصلي هو ثلاثة أقسام أحدها يتكلم عامدا لا لمصلحة الصلاة فتبطل صلاته بالإجماع نقل الإجماع فيه ابن المنذر وغيره لحديث معاوية بن الحكم السابق وحديث ابن مسعود وحديث جابر وحديث زيد بن أرقم وغيرها من الأحاديث التي سنذكرها إن شاء الله تعالى الثاني أن يتكلم لمصلحة الصلاة بأن يقوم الإمام إلى خامسة فيقول قد صليت أربعاً أو نحو ذلك فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء أنه تبطل الصلاة وقال الأوزاعي لا تبطل وهي رواية عن مالك وأحمد لحديث ذي اليمين ودليل الجمهور عموم الأحاديث الصحيحة في النهي عن الكلام ولقوله صلى الله عليه وسلم من نابه شيء في صلاته فليسبح الرجال وليصفق النساء ولو كان الكلام مباحا لمصلحتها لكان أسهل وأبين وحديث ذي اليمين جوابه ما سنذكره إن شاء الله تعالى الثالث أن يتكلم ناسيا ولا يطول كلامه فمذهبنا أن لا تبطل صلاته وبه قال جمهور العلماء منهم ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وأنس وعروة بن الزبير و عطاء والحسن البصري والشعبي وقتادة وجميع المحدثين ومالك والأوزاعي وأحمد في رواية وإسحاق وأبو ثور وغيرهم رضي الله عنهم وقال النخعي وحماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة وأحمد في رواية تبطل ووافقنا أبو حنيفة أن سلام الناسي لا يبطلها واحتج لمن قال تبطل بحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمت عليه فلم يرد علي فقلت يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا فقال إن في الصلاة شغلا رواه البخاري ومسلم وفي رواية أبي داود وغيره زيادة وإن الله يحدث من أمره ما يشاء وإنه قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة وعن جابر رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فانطلقت ثم رجعت فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد علي فوقع في قلبي ما الله أعلمتم به ثم سلمت فلم يرد علي فوقع في قلبي أشد من المرة الأولى ثم سلمت عليه فقال إنما منعني أن أرد عليك أني